

إجراءات تحريك الدعوى العمومية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد

Title Procedures for initiating public prosecution in the crime of issuing a check without sufficient funds

د. عوادي فريد *

الدولة والإجرام المنظم: مقارنة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية. جريمة تبييض الأموال نموذجاً، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، البويرة، 10000، (الجزائر) f.aouadi@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2024/07/16؛ تاريخ القبول: 2024/11/06؛ تاريخ النشر: 2024/12/22

ملخص:

الشيك هو واحد من أهم الوثائق التجارية الحديثة، حيث يعتبر وسيلة مثالية وشائعة لتسوية المعاملات المالية بين الأفراد في الحياة اليومية. يعتبر الشيك بمثابة أداة وفاء تحل محل النقود ويتم استخدامه على نطاق واسع. على الرغم من أهمية الشيك في سداد الديون، إلا أنه في كثير من الأحيان يتحول إلى جريمة، خاصة إذا تم استخدامه بطرق غير قانونية. في هذه الحالة، يحق للضحية تقديم شكوى ضد الشخص الذي أصدر الشيك كإجراء وقائي. وبناءً على هذه الشكوى، يتم تنفيذ الإجراءات القانونية لحماية حاملي الشيك والأشخاص الذين يتعاملون به. كلمات مفتاحية: جريمة، إصدار؛ بدون رصيد؛ الدعوى العمومية؛ تحريك؛ إجراءات؛ الشيك.

Abstract:

The check is considered one of the most important commercial documents, as it is the optimal and most widely used means in daily life for settling financial transactions between individuals, rather than

being viewed as a substitute for cash and a reliable payment instrument.

Although the check is primarily valued for debt settlement, it often becomes a crime, especially when its purpose is frustrated.

In such cases, the victim has the right to file a complaint against the issuer as a preventive measure. This action triggers public prosecution, aiming to protect both the holders and users of the check.

Keywords: Crime; issuance; without credit; public suit; motion; procedures; The check.

مقدمة:

الشيك هو واحد من أكثر الأوراق التجارية شيوعاً في التعاملات المالية، ويتمتع بشهرة كبيرة بسبب العرف التجاري الذي يتطلب استخدامه والثقة فيه. فالسحب سيكون دائماً على الشيك أو على المؤسسة المالية التي تتمتع بالملاءة واليسر المالي، بالمقارنة مع الأشخاص العاديين.

تم إدراج أحكام الشيك في القانون التجاري الجزائري في الكتاب الرابع، الذي يتعلق بالسندات التجارية، في الباب الثاني. يتألف هذا الباب. ويمكن تعريف المشرع الجزائري في قانون التجاري بأنه الشخص الذي يقوم بإعداد نص مكتوب وفقاً لشروط محددة، يأمر بواسطة شخص آخر يسمى المسحوب عليه، والذي عادة ما يكون بنكاً، بدفع مبلغ مالي فور الاطلاع على الأمر لصالح شخص ثالث يسمى المستفيد، أو لصالح الساحب نفسه⁽¹⁾.

إصدار شيك بدون رصيد يُعد جريمة من الجرائم المعاقب عليها في النظام القانوني الجزائري. على العقوبات المناسبة لهذا الفعل، حيث وضع المشرع الجزائري تنظيمًا دقيقاً لمعاقبة مرتكبيه. وتُعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، حيث يكون فيها وجود نية جنائية عامة⁽²⁾.

ونظراً لأن جرائم الشيك، مثل أي جرائم أخرى، تتطلب اتباع إجراءات مصرفية صارمة، وهذه الإجراءات تتم عن طريق البنك، وتتعلق بنوعين من جرائم الشيك فقط

(1) انظر المادة 71 و472 و543 وما يليها من قانون القانون رقم 02-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 إلى هذه المواد.

(2) انظر م 374 و375 من ق ع

وهما: إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كافٍ، وتعتبر هذه الإجراءات الأولية إلزامية حيث يترتب على عدم احترامها عدم قبول الدعوى العمومية⁽¹⁾.

تم التصدي لهذه الجرائم في النظام البنكي الجزائري وتم حل مشكلة الازدواجية القانونية في معالجة جرائم الشيك من قبل المشرع الجزائري، حيث تم إلغاء النصوص المتعلقة بجرائم الشيك في القانون التجاري بعد التعديل الأخير⁽²⁾.

في هذه الدراسة البحثية، سنتناول إجراءات المتابعة الأولية أو السابقة لتحريك الدعوى العمومية قبل التطرق إلى إجراءات تحريك الدعوى العمومية في جريمة تحرير شيك بدون رصيد. وتلعب الشكوى دورًا أساسيًا وبالع الأهمية في هذه الجريمة من الناحية الجزائية.

من هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية: كيف نظم المشرع الجزائري إجراءات تحريك الدعوى العمومية في جريمة تحرير شيك بدون رصيد؟

لقد تم اتباع منهجية البحث التحليلي الوصفي في هذه الدراسة، والتي تعتبر المنهج المناسب لهذا النوع من البحوث القانونية.

للإجابة عن هذه الإشكالية نحاول التطرق إلى إجراءات المتابعة الأولية أو السابقة في جريمة تحرير شيك بدون رصيد (المبحث الأول)، ثم بعد ذلك سنتناول الإجراءات الجزائية في تحريك الدعوى العمومية لجريمة إصدار شيك بدون رصيد (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إجراءات المتابعة الأولية أو السابقة في جريمة تحرير شيك

بدون رصيد

تم تعديل النظام القانوني. يتضمن هذا التعديل إجراءات خاصة تسبق الإجراءات الجزائية في حالة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كافٍ. يجب الإشارة إلى أن هذه الإجراءات تنطبق فقط على هذه الحالتين المحددتين⁽³⁾، بينما لا تشمل الحالات الأخرى مثل جرائم التعامل بشيك الضمان أو التزوير وتزييف الشيكات. (المطلب الأول).

(1) انظر ق ر 01-08 الخاص بتنظيم الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، وكذلك بموجب ق ر 05-02 الصادر في 6 فبراير 2005.

(2) انظر تم استبدال م (538 و539) بإحالة المواد 374 و375 من ق ع .

(3) انظر بموجب ق ر 02-05 الخاص بالتعامل بالشيك، حيث تم تحديث م 526 إلى 526 مكرر6 في ق ت

تم تضمين هذه الإجراءات وفقاً لمفهوم النصوص القانونية الخاصة المنصوص عليها⁽¹⁾ ويجب ملاحظة أن هذه الإجراءات الاستثنائية الجديدة تعتبر إجراءات مصرفية بحتة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات عوارض الدفع

بعد صدور التعديل القانوني رقم 02-05 للقانون التجاري، أصبح من الضروري على البنوك والمؤسسات المالية اتباع إجراءات عوارض الدفع عند تسليم شيك بدون رصيد أو برصيد غير كافٍ. وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي: إنذار الساحب بتسوية الوضعية (الفرع الأول)، إخطار مركزية المستحقات غير المدفوعة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: إنذار الساحب بتسوية الوضعية: تنص المادة 526 مكرر 02 من القانون رقم 02-05 المعدل المتمم للقانون التجاري⁽²⁾ على أن الشخص الذي تم سحب الشيك منه بسبب عدم وجود رصيد كافٍ في حسابه ملزم بإصدار أمر بالدفع للشخص الذي قدم الشيك خلال فترة 10 أيام من تاريخ توجيه الأمر. ويتم منحه فترة إضافية تبلغ 20 يومًا كمهلة ثانية لتسوية وضعيته، وفقاً لما ورد في المادة 526 مكرر 4.

سنتناول فيما يلي مرحلتين وفقاً لما ذكر: المرحلة الأولى هي تسوية ضمن الأجل القانوني الأول (أولاً)، والمرحلة الثانية هي تسوية ضمن الأجل القانوني الثاني (ثانياً).

أولاً: مرحلة التسوية ضمن الأجل القانوني الأول: عند حدوث عارضة دفع بسبب نقص أو عدم وجود رصيد، يجب على المستفيد (بنكاً أو بريداً) إرسال رسالة موصى بها تحمل أمر الإيعاز، مع الإشارة إلى تاريخ الوصول، خلال أربعة أيام عمل تلي ذلك التاريخ، لتقديم الشيك والمطالبة بتسوية العارضة.

تشدد على ضرورة إرسال رسالة الأمر الإيعاز إلى مصدر الشيك حتى في حالة عدم

(1) انظر ق ر 02-05 المذكور أعلاه

(2) الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975م المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بتعديلات وآخر تعديل بالقانون رقم 06-02 المؤرخ في 06/02/2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، المؤرخة في 09/02/2005.

توفر رصيد في الحساب⁽¹⁾، وهذا هو القرار الذي اتخذته المحكمة العليا. وتوضح م 19 من نفس التعليمات أنه في حالة إغلاق الحساب بسبب حجز قضائي أو معارضة إدارية، فإنه ليس من الضروري إرسال رسالة الأمر بالإيعاز إلا إذا كان رصيد الحساب أقل من قيمة الشيك⁽²⁾.

يجب على البنك توجيه أمر للساحب بالدفع لتسوية عارض الدفع خلال 10 أيام من تاريخ توجيه الأمر. يتم ذلك لإعطاء الساحب فرصة لتسديد قيمة الشيك وتكوين مقابل وفاء كاف لقيمتة. في حال عدم تسوية الدفع من قبل الساحب، يتعين وقف تحريك الدعوى العمومية وفقا للإجراءات الجزائية⁽³⁾.

تنص م 526 مكرر 02 من ق ر 02-05 من ق ت في الفقرة الأخيرة على ضرورة تحديد شكل الأمر بالدفع ومضمونه عن طريق التنظيم. وبناءً على ذلك، تم إصدار نظام البنك الجزائر⁽⁴⁾ في 20 يناير 2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد ومكافحتها. وتنص م 4 من نظام البنك الجزائر المذكورة سابقاً على أنه في حالة حدوث عارضة دفع بسبب نقص أو انعدام الرصيد، يجب على المسحوب عليه الامتثال لأحكام القانون التجاري:

- تم إعداد تكليف لتسليم شهادة عدم الدفع للمستفيد.

- تم تحضير تكليف لتسليم شهادة عدم الدفع للمستفيد.

ثانياً: مرحلة التسوية في الأجل القانوني الثاني: تم تفرض البند 06 من النظام السابق الالتزام بدعوى الساحب لتسوية وضعية عارض الدفع من خلال أمر بالإيعاز.

(1) انظر م 18 من تعليمات البنك الجزائري رقم 11-01

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 377.

(3) راجع وزارة لخضر، جرائم الشيك، -دراسة مقارنة-، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: القانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014، ص 218.

(4) انظر نظام البنك الجزائري رقم 01-08 المؤرخ في 20 يناير 2008، المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد مكافحتها.

وتنبه بأنه في حال عدم التسوية خلال العشرة أيام المحددة قانوناً، سيتم منعه من إصدار الشيكات لمدة خمس سنوات لدى جميع المؤسسات المصرفية، وذلك اعتباراً من تاريخ الأمر بالإيعاز. وإذا لم يتم تسوية عارض الدفع خلال العشرة أيام الأولى المحددة قانوناً، سيتم إرسال نموذج آخر لمصدر الشيك يتضمن تسوية وضعيته، وذلك خلال عشرين يوماً

وفي حال أن الساحب الدائن يقوم بسداد قيمة الشيك في الأجل المحددة، فإنه يتم إعفاؤه تماماً من أي مسألة جنائية، وذلك وفقاً لمفهوم المخالفة المنصوص عليه في م 526 مكرر من القانون التجاري الجزائري، حيث ينص على أنه لا يتحمل أي مسؤولية جزائية أو مدنية بعد ذلك⁽¹⁾.

الفرع الثاني: إخطار مركزية المستحقات غير المدفوعة: يجب على البنك الجزائري، أن يُبلغ مركزية المستحقات الرصيد في غضون 4 أيام من تقديم الشيكات⁽²⁾. وأيضاً على هذا الإجراء⁽³⁾، وتلزم الشخص الذي تم سحب الشيك عليه بإبلاغ عارض الدفع بسبب نقص الرصيد لمركزية عوارض الدفع في بنك الجزائر خلال 4 أيام عمل من تاريخ تقديم الشيك وفقاً لأحكام القانون التجاري.

وما يستنتج يجب على البنك إخطار مركزية المستحقات خلال 4 أيام عمل من تاريخ تقديم الشيك، باستثناء أيام الأعياد والعطل. ويمنع الساحب من إصدار شيكات إذا لم تتم إجراءات التسوية المنصوص عليها في م 526 مكرر 02، أو في حالة تكرار المخالفة خلال 12 شهراً من تاريخ العارض الأول حتى ولو تمت التسوية، وفقاً م 526 مكرر 03.

كما يجب على المسحوب عليه تقديم تصريح فوري لمركزية عوارض الدفع بأي إجراء منع إصدار الشيكات ضد أحد زبائنه، بمجرد إبلاغ بنك الجزائر بقائمة الأشخاص الممنوعين من استخدام دفتر الشيكات⁽⁴⁾، يجب على البنوك والخزينة العمومية ومصالح بريد الجزائر امتناع تسليم دفتر الشيكات للزبائن المدرجين في القائمة، وفقاً م 526 مكرر

(1) أحمد رغيث، "جريمة إصدار شيك بدون رصيد"، مجلة البحوث والدراسات، دورية أكاديمية نصف سنوية، محكمة دولية، العدد 11، جامعة الحاج لخضر، باتنة، المجلد 03، العدد 02، 2016، ص 264.

(2) انظر م 526 مكرر 01.

(3) انظر م 04 من النظام رقم 10-08.

(4) انظر م 11 من النظام رقم 01-08.

09 من ق ت - تطلب من الزبون المعنى بالأمر بأن يرد صيغ الشيكات التي لم تصدر بعد".

تهدف السلطات التشريعية من خلال هذه الإجراءات إلى منع إصدار الشيكات دون وجود رصيد كافٍ ومكافحتها، والقضاء عليها. وفي حال عدم تسديد قيمة الشيك لأسباب مالية، ستكون هناك عواقب جديّة تترتب على ذلك⁽¹⁾.

المطلب الثاني: آثار عدم تسوية عوارض الدفع

لعل الحكمة من استحداث المشرع لعوارض الدفع في ظل ق ر 05-02 وحماية الشيكات ومكافحة الجرائم التي تعرقل أداء الشيك لوظيفته كأداة وفاء تحل محل النقود، وكذا لزرع الثقة بين المتعاملين بالشيكات خاصة حسن النية منهم، فرتب عن عدم إتباع عوارض الدفع جزاءات يمكن أن يطلق عليها لفظ "جزاء تأديبية في حق الساحب" (الفرع الأول)، غير أن تلك الجزاءات يمكنها أن تمتد إلى الجزاءات المدنية والجنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجزاء التأديبي: عند عدم الامتثال لإجراءات تسوية عوارض الدفع وعدم احترام المواعيد والأجال القانونية الممنوحة للساحب، وفقاً للمواد المكررة من 02/526 إلى 04/526، يتعرض المخالف لعقوبات تأديبية قانونية تشمل: المنع من إصدار الشيكات (أولاً) ودفع غرامة التبرئة (ثانياً).

أولاً: المنع من إصدار الشيكات: تتطلب البنوك إصدار الشيكات، وفي حالة عدم تسوية الدفع المؤقت من قبل مصدر الشيك في غضون خمس سنوات من تاريخ الأمر بالدفع، يجب أن تحتفظ جميع المؤسسات المصرح لها بتلك الشيكات بناءً على طلب العميل أو وكلائه القانونيين.

كما يمتد هذا الحظر أيضاً إلى جميع الشركات الأخرى في الحساب، ولا يشمل حظر الإجراءات المتخذة ضد الشخص وكلائه في إدارة حساباتهم الخاصة، وهذا ما تم تضمينه⁽²⁾.

كما يتم إشعار صاحب الشيك الممنوع من إصدار الشيكات بواسطة رسالة تحتوي على أمر بالتسوية بعد عرض دفع ثانٍ. كما يُطلب منه إعادة جميع نماذج الشيكات التي لديه أو

(1) وزارة لخضر، مرجع سابق، ص 221.

(2) انظر م 526 مكرر 12 من القانون رقم 02-05.

لدى مفوضيه. يُعلن له من خلال هذه الرسالة أنه لن يتمكن من إصدار الشيكات مرة أخرى إلا بدفع غرامة التبرئة، وهو ما ينص عليه المادة 6 و8 من نظام بنك الجزائر رقم 01-08.

ثانياً: دفع غرامة التبرئة: في حال عدم تسوية عوارض الدفع في الأجل المحددة قانوناً، يتم منع صاحب الشيك من إصدار شيكات جديدة إلا بعد دفع غرامة التبرئة. تبلغ قيمة الغرامة مئة دينار جزائري لكل قسط من ألف دينار جزائري أو جزء منه، وتتضاعف في حالة التكرار. يجب أن يتم دفع الغرامة إلى الخزينة العمومية وفقاً للمادة 526 مكرر 05 من القانون التجاري. وإذا لم يتم الدفع، يحق لصاحب الحق في الإصدار استعادة الشيك بعد مرور خمس سنوات من تاريخ إرسال الإيعاز، وفقاً للمادة 08 من نظام البنك الجزائري رقم 01-08.

وفي حالة إذا لم يتم تسوية عوارض الدفع في الوقت المحدد وفقاً للقانون، والذي يجب أن يتم في غضون 30 يوماً من تاريخ إرسال أمر التسوية، سيتم اتخاذ إجراءات قانونية ضد صاحب الحساب. يمكن أن يتم ذلك من خلال تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني من قبل المستفيد الذي يحصل على شهادة من البنك تثبت عدم تسوية عوارض الدفع على الرغم من معرفته بها. في هذه الحالة، يمكن للمستفيد أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بحقوقه⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الجزاء المدني الجزائي: تراوحت الجزاءات التي فرضها المشرع الجزائري في هذا الصدد ما بين الجزاء المدني (أولاً)، الجزاء الجنائي (ثانياً).

أولاً: الجزاء المدني: يحق للمدعي بالحق المدني، الذي يكون عادة المستفيد، رفع دعوى مدنية لاستعادة قيمة الشيك وطلب تعويض إذا كانت الظروف تستدعي ذلك، وهذا ما نصت عليه م 542 مكرر من قانون التجارة.

ثانياً: **الجزاء الجنائي:** على الرغم من أن المشرع الجزائري كان يهدف من خلال التعديلات الأخيرة للقانون التجاري (رقم 02-05) إلى القضاء على الازدواجية القانونية في تسليط الجزاء الجنائي على مرتكبي جنحة إصدار الشيك بدون رصيد، إلا أن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة، تتولد عليها دعوى يطلق عليها بالدعوى العمومية. وبالتالي، يتم تحريك هذه الدعاوى إما من قبل

(1) المرجع نفسه، ص 221.

النيابة العامة أو من قبل المتضرر، ويعود ذلك إلى أسباب متعددة، بما في ذلك الأسباب العامة والأسباب الخاصة. سنتناول هذه النقاط بالتفصيل في المبحث الثاني⁽¹⁾.

المبحث الثاني: الإجراءات الجزائية في تحريك الدعوى العمومية لجريمة إصدار شيك بدون رصيد

من الناحية القانونية، يتضح أن النيابة العامة هي المسؤولة الأساسية عن تقديم الدعوى العامة وتحريكها، ولكن القانون يسمح للمتضرر من الجريمة بتحريك الدعوى العامة أيضًا. وتؤكد المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية هذا الحق. في بعض الجرائم مثل جريمة إصدار شيك بدون رصيد، يتطلب القانون تقديم شكوى إلى النيابة العامة أو الضبطية القضائية. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للمتضرر أن يتقدم بدعوى مدنية أمام القاضي التحقيق وفقًا م 72 من ق. إ. ج. في حالة جريمة إصدار شيك بدون رصيد، يمكن للضحية أيضًا تحريك الدعوى العامة والمثول أمام المحكمة وفقًا م 337 من نفس القانون.

من هنا سوف نتعرض إلى كل من: الشكوى كإجراء أساسي لتحريك الدعوى العمومية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد (المطلب الأول)، الإجراءات الاستثنائية لتحريك الدعوى العمومية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشكوى كإجراء أساسي لتحريك الدعوى العمومية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد

الشخص المتضرر من جريمة ترتكبها الجاني يُعرف بالمجني عليه أو الضحية. وفي هذه الحالة، يقوم المجني عليه بتحريك الدعوى العامة أو تقديم شكوى كخطوة أولى. تُعتبر الشكوى خطوة لرفع القيد المفروض على حرية النيابة العامة في تقديم الدعوى العامة. ولتوضيح تعريف الشكوى وشروطها (الفرع الأول)، وسنتناول بعدها طرق التصرف في الشكاوى من قبل النيابة العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الشكوى وشروطها: سوف نسلط الضوء على كل من تعريف الشكوى (أولاً)، ثم شروطها (ثانياً).

(1) أحمد رغيث، مرجع سابق، ص 265.

أولاً: تعريف الشكوى: لم يحدد المشرع الجزائري تعريفاً دقيقاً لمصطلح الشكوى في قوانينه، حيث ذكره في نصوص مختلفة من دون تحديد معناه بشكل واضح. على سبيل المثال، استخدم مصطلح الشكوى في م 72 من ق.إ. ج المتعلقة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، وكذلك في م 164 من ق.ع. المتعلقة بالجنايات والجنح. وأيضاً في م 369 من قانون العقوبات المتعلقة بالسرقات بين الأقارب والحواشي والأصهار⁽¹⁾.

تُعرف الشكوى بشكل عام بأنها "حق المجني عليه في إبلاغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بوقوع جريمة معينة، مع طلب تحريك الدعوى الجنائية ضد الجاني ومعاقبته"⁽²⁾.

في الفقه القانوني، يُعرف الشكوى على أنها "بلاغ يُقدم من قِبَل المجني عليه شخصياً أو وكيله الخاص إلى الجهات المختصة بهدف تحريك الدعوى العمومية". وتشمل هذه الجهات الضبطية القضائية والنيابة العامة. ولم يُشترط في القانون شكلاً معيناً للشكوى، فقد تكون شفوية أو مكتوبة⁽³⁾.

ويرجع أساساً لتقرير هذا السجل على حرية النيابة العامة في تقديم الدعوى العامة لحماية المصلحة القانونية وتحقيقها، وضمان عدم تعثر الإجراءات⁽³⁾.

ثانياً: شروط الشكوى: ينبغي لصحة تقديم الشكوى أن تتوافر مجموعة من الشروط والمتمثلة في الشروط الإجرائية أو الشكلية (1)، بالإضافة إلى شروط تتعلق بمضمون الشكوى (2) وحق المجني عليه في تقديم شكواه لا يكتمل إلا بتوافر هذه الشروط.

1- الشروط الشكلية المتعلقة بالشكوى: هناك جملة من الشروط المتعلقة بالشكوى يجب أن تتوافر فيها وهي: صاحب الحق في تقديم الشكوى (أ)، الجهة التي تقدم إليها الشكوى (ب)، الشخص المقدم هذه الشكوى (ج)، مدة تقديم الشكوى (د).

(1) شمال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، -دراسة مقارنة-، ط2، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 191.

(2) إبراهيم حامد الطنطاوي، قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، الجزء الأول، (الشكوى)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 17.

(3) عمر خوري، محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، ص 19.

أ - صاحب الحق في تقديم الشكوى: يمكن للمجني عليه أن يقدم شكواه بنفسه أو عن طريق وكيل مفوض له بموجب توكيل خاص، وهذا الحق مخصص للمجني عليه وحده ولا يمكن لأي شخص آخر أن يمارسه. وحتى في حالة تعرضه لأي ضرر نتيجة للجريمة، يظل له الحق في تقديم الشكوى ما لم يكن هو نفسه الجاني في الواقعة

بما أن تقديم الشكوى يعتبر إجراء قانوني ينتج عنه تبعات قانونية تتمثل في تقديم النيابة العامة للدعوى العامة، فيجب على المشتكي أن يكون لديه الأهلية القانونية لتقديم الشكوى. وإذا لم يكن هناك نص قانوني يحدد سن الأهلية القانونية التي يجب توفرها للمشتكى به، يجب تطبيق القواعد العامة. ووفقاً للمادة 40/ف 2 من قانون المدني، يُعتبر الشخص بسن الرشد عند بلوغه 19 سنة كاملة⁽¹⁾.

ب- الجهة التي تقدم إليها الشكوى: عندما يقوم المجني عليه بتقديم شكواه إلى الجهات المختصة، يهدف بذلك إلى تنفيذ القانون على المتهم. ومن الطبيعي أن يتم تقديم الشكوى إلى الجهة المسؤولة عن التحقيق والبحث في الجريمة، لمتابعة أي شخص خالف قوانين المجتمع وتنفيذ العدالة بشكل صحيح من خلال تقديم الدعوى الجزائية بشكل عام⁽²⁾.

ج- الشخص المقدم هذه الشكوى: يجب تقديم الشكوى ضد المتهم لتمكين النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية. لا يمكن أخذ الشكوى التي تقدم ضد شخص مجهول حتى لو تم التحقق من هويته لاحقاً. في هذه الحالة، يجب على المجني عليه تقديم شكوى جديدة تعبر عن رغبته في متابعة المتهم. وبهذا يعتبر الإبلاغ الأول كإشعار بوقوع جريمة⁽³⁾.

د - مدة تقديم الشكوى: لم يحدد المشرع الجزائري مدة محددة لتقديم الشكوى، وبعد انتهاء هذه المدة ينقضي الحق في تقديمها. وبالتالي، يبقى حق المجني عليه قائماً حتى

(1) عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، (د.ط)، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 98.

(2) عبد القادر سعيد المجيدي، شكوى المجني عليه كقيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية في القانون اليمنى والجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014/1013، ص 95.

(3) إدوار علي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط2، مكتبة غرب، الإسكندرية، 1990، ص 90.

ينتهي الدعوى العمومية بسبب التقادم⁽¹⁾.

2- الشروط الموضوعية المتعلقة بالشكوى: لابد أن تتوفر في الشكوى الشروط التالية:

أ- يجب أن تكون الشكوى واضحة في التعبير عن رغبة الشاكي في متابعة القضية وطلب محاسبة المتهم، ويجب أن يكون هناك توضيح واضح لرغبة المجني عليه سواء بشكل صريح أو ضمني، وإذا لم تكن هذه الرغبة موجودة فإن الشكوى لن تكون صالحة.

ب- يجب أن تكون الشكوى واضحة ومحددة بدقة، وإلا فإنها لن تكون ذات فائدة.

ج- يجب أن يكون الشرط الأساسي لتقديم الشكوى هو أن يكون القانون قد قيد النيابة العامة بعدم تحريك الدعوى الجنائية إذا قام المجني عليه بتقديم الشكوى

د - يجب أن تتضمن الشكوى تحديداً للوقائع المكونة للجريمة دون الحاجة لإعطائها الوصف القانوني. في القانون الجزائري، تُعتبر الشكوى ضرورية لتحديد الجرائم المرتبطة بها، حيث تمثل الشكوى الطبيعة الموضوعية للجريمة. وتُنظم أحكام الشكوى في قانون العقوبات، وتُنتهي الدعوى العمومية بسحب الشكوى وفقاً للمادة 6 من القانون. وعلى الرغم من عدم وجود أحكام مفصلة لجرائم الشكوى في القانون الجزائري، إلا أن الشكوى تُعتبر شرطاً لتحريك الدعوى العمومية، وأن التنازل عن الشكوى يضع حداً لهذه الإجراءات⁽²⁾.

الفرع الثاني: طرق التصرف في الشكاوى عن طرف النيابة العامة: يعتبر وكيل الجمهورية الشخص الحساس والفعال في تحريك الدعوى العامة ومباشرتها. ولذلك، يمنحه القانون صلاحية التصرف الحساس في الملفات والقضايا التي تصل إليه عن طريق الضبطية القضائية أو عن طريق الشكاوى والبلاغات، أو تلك التي يحركها تلقائياً وفقاً لأحكام م 1 و 69 و 36 من ق.إ.ج. وبصفته ممثلاً للنسابة العامة على مستوى المحكمة، يمتلك وكيل الجمهورية سلطة إحالة الدعوى العمومية، وذلك بطرحها مباشرة أمام محكمة الجench أو المخالفات، ويحيلها عن طريق التكليف بالحضور أو الإخطار المباشر، أو وفقاً لإجراءات المثلث الفوري إذا تم ضبط المتهم في حالة التلبس، أو وفقاً لإجراءات الأمر

(1) علي شمال، مرجع سابق، ص 148.

(2) خلفي عبد الرحمن، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، منشورات الحلبي، بيروت، 2012، ص 68.

الجزائي⁽¹⁾. وإذا كانت الوقائع التي تشكل أساس الدعوى لا تزال بحاجة إلى أدلة تحدد مدى ثبوتها، يتم تحويلها إلى جهات التحقيق.⁽²⁾ ومن بين هذه الطرق نجد: الاستدعاء المباشر والإخطار (أولاً)، عن طريق فتح تحقيق (ثانياً)، المثلث الفوري (ثالثاً).

أولاً: الاستدعاء المباشر والإخطار: سوف نتطرق إلى كل من: الاستدعاء المباشر (أ)، الإخطار (ب)

أ- الاستدعاء المباشر: عندما يتبين لوكيل النيابة العامة بعد الانتهاء من التحقيق أن الحادثة المطروحة أمامه تصف بأنها مخالفة أو جنحة في حالة عدم تلبس ولا يوجد أي عائق قانوني يمنع توجيه الاتهام للمتهم وثبوت ارتكابها، ولا يوجد فائدة من إجراء تحقيق فيها، يتم إحالتها إلى محكمة الجناح أو المخالفات عن طريق استدعاء المتهم مباشرة أو ما يعرف بالتكليف بالحضور. يعني ذلك أن المتهم يتم استدعاؤه لحضور جلسة المحكمة ويتم ذكر الوقائع وتصنيفها قانونياً والنص القانوني الذي يجرمها ويعاقب عليها، وتحديد تاريخ ومكان ووقت انعقاد الجلسة وتنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحامٍ. يجب أن يتم استدعاء المتهم مباشرة لتحريك الدعوى العامة ودخولها في دورة المحكمة.

ب- الإخطار: تستخدم الإخطار في بعض المخالفات والجنح، ويهدف إلى إبلاغ المتهم بتاريخ الجلسة التي سيحاكم فيها. يتميز هذا الإجراء عن التكليف بالحضور المباشر، حيث يمكن لوكيل الجمهورية إجراء الإخطار دون الحاجة للضحية. وفي حالة عدم حضور المتهم، يتم تكليفه بالحضور وفقاً لأحكام م 335 من ق ج ج⁽³⁾.

ثانياً: عن طريق فتح تحقيق: إذا قررت النيابة العامة، بناءً على تقديراتها الاستدلالية، أن الجريمة لا تزال تحتاج إلى تحقيق قضائي، فإنها تحيلها إلى جهات التحقيق. يتم ذلك عن طريق تقديم طلب افتتاحي للتابعين، أو عن طريق تقديم عريضة افتتاحية للتابعين، أو عن طريق تقديم عريضة افتتاحية موجهة إلى قاضي الأحداث.

(1) انظر م 333 من الأمر رقم 02-15

(2) أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 197.

(3) نجيعي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، طبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 140.

ثالثاً: عن طريق المثلث الفوري: قد قام المشرع الجزائري باستحداث إجراءات المثلث الفوري كوسيلة لتسريع الإجراءات القانونية العامة وفقاً لأر 02-15 الذي يعدل ق.إ.ج. وقد حلت إجراءات المثلث الفوري محل إجراءات الإيداع التي كان يقوم بها وكيل الجمهورية في حالات التلبس⁽¹⁾.

أما الجانب الجزائي فهو إحدى الإجراءات الرئيسية التي تهدف إلى تسريع الإجراءات في مرحلة المحاكمة، ويعد بديلاً فعالاً لتقليل تكبد القضاة في المحاكم وتحقيق العدالة بشكل أفضل.

تنظم الأمر الجزائي إجراءات من م 380 مكرر إلى م 380 مكرر 7 من ق.إ.ج الجديدة وفقاً لأر 02-15 المذكور أعلاه⁽²⁾.

المطلب الثاني: الإجراءات الاستثنائية لتحريك الدعوى العمومية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد

في بعض الحالات، يمنح المشرع الجزائري الطرف المتضرر من جريمة معينة الحق في تحريك دعواه، مثل جريمة تحرير شيك بدون رصيد. يمكن تحريك الدعوى العمومية من قبل المتضرر بإحدى الطرق الاستثنائية، إما عبر الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق (الفرع الأول) أو عن طريق التكليف بالحضور أمام المحكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الادعاء المدني أو الشكوى المصحوبة بادعاء مدني: يمكن للشخص المضطرب اللجوء إلى الادعاء المدني (أولاً)، أو إلى الإجراءات الأولية المتخذة من طرف قاضي التحقيق (ثانياً)، غير ذلك يترتب آثار قانونية على قبول الادعاء المدني (ثالثاً).

أولاً: مفهوم الشكوى المصحوبة بادعاء مدني: الادعاء المدني أو الشكوى المصحوبة بادعاء مدني، كما يطلق عليها المشرع الجزائري، هو حق مخول للمجني عليه في جريمة ما أن يقدم دعوى أمام قاضي التحقيق لطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لتلك الجريمة. وينجم عن هذا الادعاء تلقائياً تحريك الدعوى العامة⁽³⁾.

(1) المادة 333 والمادة 339 والمادة 339 مكرر 07 من الأمر رقم 02-15.

(2) خلفي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 464.

(3) خلفي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 157-158.

الادعاء المدني هو عملية قيام الشخص المضرور من جنائية أو جنحة بتقديم شكوى أمام قاضي التحقيق بهدف أن يكون طرفاً مدنياً يطالب بالتعويض، وذلك بعد دفع رسوم الدعوى. وقد تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب ق ر 22-06، وأصبح الادعاء المدني وسيلة مهمة لتحريك الدعوى العمومية في الجنايات والجنح بدون مخالفات، وذلك وفقاً م 72 من ق.إ.ج. وتم الاحتفاظ بالمخالفة في الادعاء المدني وفقاً م 334 المكرر، لتكون متوافقة مع التشريعات الأخرى⁽¹⁾.

يحق للشخص الذي له حق مدني، وهو المستفيد عادة، أن يقدم دعوى مدنية لاستلام قيمة الشيك وطلب تعويض إذا كانت الحاجة ملزمة، وهذا ما أكدته م 542 مكرر 2 من ق.ت.

ثانياً: الإجراءات الأولية المتخذة من طرف قاضي التحقيق: وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية في الجزائر، حدد المشرع مجموعة من الإجراءات الأولية التي يتخذها قاضي التحقيق، وتشمل: ⁽²⁾

- تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق.

- عرض الشكوى من قاضي التحقيق على وكيل الجمهورية من أجل إبداء رأيه وطلباته في أجل 5 أيام من يوم التبليغ. وفي حالة عدم وجود أسباب كافية للشكوى أو عند وجود مبررات كافية لإجراء تحقيق، يمكن طلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد جميع الأشخاص الذين يظهر التحقيق عنهم.

ويجب على المدعي المدني الذي يقوم برفع الدعوى العامة أن يودع المبلغ المقدر لتكاليف الدعوى لدى قلم (كتابة الضبط) إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية. وإلا فإن شكواه لن تكون مقبولة، ويتم تحديد هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق. ولا يجوز رفض إجراء التحقيق إلا في الحالات المحددة في المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية⁽³⁾.

(1) جواهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص ص 82-83.

(2) نادية في فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 38.

(3) نزهة ريال، خدمة إصدار شيك بدون رصيد في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون خاص، جامعة أمحمد بوقرة- بومرداس، 2016-2017، ص 93.

ثالثاً: الآثار القانونية المترتبة على قبول الادعاء المدني: بعد أن فرض المشرع الجزائري شرط تقديم الشكوى من المضرور، ينبغي أن تتبع ذلك تأثيرات محددة، وهذا يعني أن النيابة العامة لا يمكن لها اتخاذ أي إجراءات تتعلق بالجريمة المشكوة إلا بعد تقديم الشكوى.

عندما يتلقى قاضي التحقيق شكوى مضرورة مع ادعائها مدنياً، يتم تحويل الدعوى إلى القضاء العام ويصبح المدعى المدني طرفاً مدنياً وفي نفس الوقت طرفاً متابعاً بصفته سلطة اتهام وليس شاهداً للوقائع كما في القضايا العادية. وبالتالي، له الحق في مراقبة إجراءات التحقيق والاستماع إليه بصفته طرفاً مدنياً في الدعوى وليس كشاهد⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات التكليف بالحضور أمام المحكمة: تمشياً مع مختلف التشريعات، يمنح المشرع الجزائري للضحية في جريمة الحق في رفع دعوى مباشرة أمام القضاء. يحق للضحية هذا الحق قبل جلسة المحاكمة من خلال تكليف المتهم بالحضور شخصياً أمام المحكمة.

حرص المشرع على تأكيد هذا الحق وحماية المصالح الفردية التي قد تتأثر بالجريمة، والتي في كثير من الأحيان لا تتم محاكمتها من قبل النيابة العامة. وعلى الجانب الآخر، فإن التشريعات التي تعتمد نظام التحقيق والمتابعة لجميع الجرائم كقاعدة عامة، لا تتيح فرصة تقديم هذا الحق ومنحه للضحية⁽²⁾.

قدم العديد من فقهاء القانون الجنائي تعاريف مختلفة لحق التكليف بالحضور أمام المحكمة، ومن بينهم الدكتور "مأمون سلامة" الذي وصف التكليف المباشر بأنه تحويل الشخص المتضرر مباشرة من جريمة إلى الادعاء للحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق به، ويترتب عن هذا الادعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائياً⁽³⁾.

(1) عريوة عقلية، آليات تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019، ص 32.

(2) فضيل العاش، شرح قانون إجراءات الجزائية بين النظري والعملي، دون دار النشر، 2010، ص 81

(3) مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص 216.

تناول المشرع الجزائري في المادة 337 مكرراً إجراءً يسمح للضحية المدني بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في بعض الجرائم المحددة فقط. أما في الجرائم الأخرى، فيجب الحصول على ترخيص من النيابة العامة. يتحمل المتهم المدني الذي يتبع هذا الإجراء إيداع مبلغ محدد يتم تحديده من قبل وكيل الجمهورية لدى كاتب الضبط. كما يجب عليه اختيار محل إقامة له في دائرة المحكمة التي تم رفع الدعوى أمامها، ما لم يكن لديه محل إقامة في تلك الدائرة. يمكن الاعتراض على هذين الشرطين، وقد جعل المشرع الجزائري هذا الإجراء وسيلة في بعض الجرائم التي تتطلب سرعة البت فيها، مثل جريمة إصدار شيك بدون رصيد. في هذه الحالة، يتم تكليف المتهم مباشرة أمام المحكمة دون الحاجة للتحقيق القضائي أو قاضي التحقيق، ويتم تقديم طلب لوكيل الجمهورية المختص محلياً لتكليف المتهم بإصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف بعد استيفاء الشروط المالية بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة. يمكن للضحية استرداد مبلغ الكفالة المودعة إذا تمت إدانة المتهم.

بعد تكليفهم مباشرة عن طريق الشيك دون رصيد، وهو الطريق الأكثر اتباعاً من قبل ضحايا الجرائم، نظراً لكونه الوسيلة الأسرع في التعامل مع القضايا والطريقة الأمثل لتحريك الدعوى العمومية⁽¹⁾.

خاتمة

تبين لنا من الدراسات السابقة أن المشرع الجزائري اتخذ أساليب حديثة للحد من جرائم الشيك، وخاصة جرائم إصدار الشيك بدون رصيد. فقد أدخل أ ر 02-05 الذي يتضمن القانون التجاري إجراءات مصرفية تقوم بها البنوك كإجراء وقائي لتحريك الدعوى العمومية. وجعل هذا الإجراء إلزامياً لتحريك الدعوى العمومية، حيث يتطلب تحريك الدعوى العمومية استكمال هذه الإجراءات المصرفية. وقد أدى ذلك إلى إعادة النظر في نظام التعامل بالشيك، وشملت التعديلات الجديدة، بما في ذلك ق ر 02-05 المعدل والمتمم أ ر 59-75 الخاص بالقانون التجاري، إلى تحسين إجراءات الوقاية والحد من جرائم إصدار الشيك بدون رصيد ومكافحتها. وتم تقديم ضمانات جديدة للتعامل بالشيك

(1) وزارة لخضر، مرجع سابق، ص 235-236.

لاستعادة الثقة في هذه الوسيلة المالية.

يتبين لنا أن القانون الجزائري لم يوفر الحماية الكافية لحاملي الشيكات والأشخاص الذين يتعاملون بها. وعلى الرغم من ذلك، يشعر الكثيرون بالقلق من استخدام الشيكات بسبب العديد من القضايا المرتبطة بها في المحاكم. وهذا يشير إلى عدم فعالية العقوبات المفروضة على جرائم الشيكات بشكل عام، وخاصة تحرير الشيكات بدون رصيد. وبالتالي، يجب إعادة النظر في العقوبات المفروضة على المتورطين في جرائم الشيكات، خاصة أن العقوبات البسيطة لا تكفي لردع المجرمين وحدهم من ارتكاب سلوكيات إجرامية بشكل عام.

قائمة المراجع

1- الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومة لنشر والتوزيع، 2007.
2. إبراهيم حامد الطنطاوي، قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، الجزء الأول، (الشكوى)، ط1، دون دار النشر، القاهرة، 1994.
3. ادوار علي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط2، مكتبة غريب، الإسكندرية، 1990.
4. جواهر قوادي صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
5. خلفي عبد الرحمن، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
6. شملال علي، السلطة التقديرية للنسابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011.
7. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة، الجزائر، طبعة 2003.
8. عمر خوري، محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية، كليه الحقوق، جامعة الجزائر، 2006.

9. فضيل العاش، شرح قانون إجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، دون دار النشر، 2010.

10. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.

11. نادية في فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، در هومة، الجزائر، 2003.

12. نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة نشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

3- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. زرارة لخضر، جرائم الشيك، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2014.

2. عبد القادر سعيد المجيدي، شكوى المجني عليه كقيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية في القانون اليمني والجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013/2014.

3. عريوة عقيلة، آليات تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018/2019.

4. نرمة ريان، خدمة اصدار شيك بدون رصيد في التشريع الجزائري، متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم سياسية، تخصص: قانون خاص، جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس، 2016/2017.

4- المجالات:

أحمد رغيش، "جريمة إصدار شيك بدون رصيد"، مجلة البحوث والدراسات، دورية أكاديمية نصف سنوية، محكمة دولية، العدد 11، جامعة الحاج لخضر، باتنة، المجلد 03، العدد 02، 2016.

5- النصوص القانونية:

1. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 م المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-02 المؤرخ في 06/02/2005، الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة في 09/02/2005.

2. نظام البنك الجزائر رقم 01-08 المؤرخ في 20 يناير 2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد مكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 33، المؤرخة في 22 يونيو 2008.
3. الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، عدد 84، مؤرخة في 24 ديسمبر سنة 2006.